

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

إلى التكرار. فان كان التكليف توصلياً فلا إشكال في الاكتفاء بالعلم الإجمالي بالامتنال مطلقاً سواء يلزم منه التكرار أم لا؛ لأن العلم الإجمالي بحصول الواجب يوجب العلم بحصول الغرض؛ لان مقتضى كونه توصلياً أن يكون وجود الواجب مطلقاً علّة تامّة لحصول الغرض، فإذا علم بحصول الغرض فيعلم بسقوط الأمر (706). وذلك كما إذا احتاط في تطهير المتنجّس بالغسل مرّتين لشكّه في أنّه هل يطهر بالغسل مرّة واحدة أو يعتبر فيه التعدّد، وكما إذا شكّ المكلف في أنّ الطلاق هل يجوز أن يكون بالجملة الفعلية كبقية الصيغ، بأن يقول: «طلّقتك» أو أنّه لا بدّ أن تكون بالجملة الاسمية بأن يقول: «انت طالق» أو «زوجتي طالق» فلا مانع من أن يجمع بين الصيغتين ويحتاط بالتكرار (707). ومن جزئيات المسألة صحّة الطلاق عند جماعة يعلم بوجود عدلين فيها ولا يعرفان تفصيلاً (708). وإن كان التكليف تعبيدياً، ففي حسن الاحتياط وسقوط التكليف به وعدمه قولان: أحدهما: عدم الاكتفاء بالامتنال الإجمالي، وقد اختاره من المتأخّرين المحقّق النائي 1، مستدلاًّ عليه: بأن حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرّك له نحو العمل هو تعلّق الأمر به وانطباق الأمور به عليه، وهذا المعنى لا يتحقّق في الامتنال الإجمالي، فإنّ الداعي له نحو العمل بكلّ واحد من فردي الترديد ليس إلاّ احتمال تعلّق الأمر به، وهذا لا